بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم
الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في
الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن
يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن
وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه
فهذا الذي قاله هو الذي راه وقد راى غيره
خلاف ما راى هو والسنة مقدمة على ما راه هو
وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فتعين
القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال
الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا
الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلما والحكمة
في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعا وذكر وعبادة
من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها
واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك
من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون
اعون له على هذه الوظايف واداييها بنشاط
وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة
وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة
له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل

لو

لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله
او بعده لبقا المعنى فالجواب انه يحصل له
بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد
يحصل من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعة لسبب
صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد
يوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه
بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف
منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت
الى هذا الاحتمال البعيد ويوم عرفة ويوم
عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه وفي
هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة
بصلاة من بين الليالي وهذا متفق على كراهته
واحتج به العلما على كراهة هذه الصلاة المبتدعة
التي تسمى الرغايب قاتل الله واضعها ومخترعها
فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة
وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة
من الايمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل
مصليها ومبتدعها ودليل قبحها وبطلانها وتضليل
فاعلها اكثر من ان تحصر عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه ش وفي رواية ابن عباس ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)